

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0187/2025 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)؛

وحيث إن المجلس توصل بمجموعة من الملاحظات والتحفظات حول إنجاز عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من عدد من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه: «يمكن لمجلس المنافسة: [...]»

3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛

وحيث إن شركة «Akdital S.A» قد تقدمت بطلب مسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/415 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، تلتزم من خلاله حفظ عملية التركيز المذكورة، وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية المتعلق بالتخلي عن إنجازها؛

وحيث يستفاد من عناصر الطلب المقدم، أن نجاح المشروع موضوع العملية كان مشروطا بانخراط كامل للمهنة الطبية، وهو ما يبدو صعب التحقيق في الظرفية الحالية بسبب سوء فهم أهداف المشروع ولآثاره على نشاط الأطباء، ولا سيما الأخصائيين،

قرار لمجلس المنافسة عدد 01/2026/ق صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار، «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akdital S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0164/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 1» و «Mediterrania Capital IV Morocco FPCC-RFA, Compartiment 2» إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akdital S.A»؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن طلب حفظ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2025/415 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط المطلوبة.

#### المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Rochaktalim S.A» من طرف كل من شركة «Mc Iv» «Diagnostics S.A» وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital IV» «Mediterrania Capital و Morocco FPCC-RFA, Compartment1» «2» Morocco FPCC-RFA, Compartment2 إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Akdital S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.